

## وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٠١٢

### وزير العدال

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يكون مقراً محكمة الأزبكية الجزئية ، والقاهرة التجارية الجزئية ، التابعين لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ببني مجمع محاكم الجلاء (ب) ، الكائن بشارعى الجلاء والترعة البولاقية - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقريهما الحالين .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٢/٥/٢

صدر في ٢٠١٢/٤/١٢

وزير العدال

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله